الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

القائمة المغلقة خيار الأحزاب الكبرى

إن الحديث عن النظم الانتخابية لايعني اكتشاف للعجلة من جديد ، فقد اصبح متاحاً امام جميع دول العالم تراثاً غزيراً و مرجعيات ثرة خاصة بالتشريعات الانتخابية و اجراءاتها. عبر اكثر من (٤٠٠) سنة ليس في الجانب التشريعي الانتخابي فحسب، وانما في جانب الخبرة و الممارسة العملية والابتكار الخلاق في تطور عملية الانتخابات والنظم الانتخابية.

مصطفى ناجي الموسوي

القوائم المغلقة

يقدم كل حزب لائحة بعدد من المرشحين يوازي عدد المقاعد في الدائرة، ويحدد الحزب ترتيب المرشحين في اللائحة، للناخب الحق بصوت واحد يعطيه لإحدى اللوائح، تعطى كل لائحة عددا من المقاعد تبعاً لعدد الاصوات التي حصلت عليها، ويفوز المرشحون حسب ترتيبهم في اللوائح، وفق هذه الطريقة يستطيع الناخب اختيار الحزب لا المرشحين، تمنح هذه الطريقة قادة الاحزاب سلطة اختيار المرشحين واداة تأديب حزبية ، وتعتمد هذا النوع كل من تركيا، السويد، اسبانيا، رومانيا، بولندا، البرتغال، مولدافيا.

وفي هذه الحالة فإن الحزب او الاحزاب المؤتلفة داخل القائمة هي التي تحدد قائمة المرشحين وتحدد الترتيب الذي يشغله المرشحون في القائمة وفرصتهم في الفوز. وسلبية هذا النظام انه لا يعطي الناخب الحق في المفاضلة بين المرشحين بل يسلبه ذلك الحق ويعطيه للحزب. وفي محاولة لتفادي هذه السلبية تحاول الأحزاب أن تجري ديمقراطية في داخلها بأن يوكل تحديد المرشحين وترتيبهم في القائمة إلى لجان انتخابية.

نظام الانتخابات في العراق

فالانتخابات بهذا المعنى تعتبر وسيلة لإدارة الصراعات بشكل علني ومنظم وسلمي، خصوصا و المجتمع العراقي يموج بتناقضات وتمايزات متنوعة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية و العرقية والفكرية والسياسية، ومن الطبيعي إن تسعى كل جماعة أو فريق أو تجمع سياسي للوصول الى السلطة، وتأتي الانتخابات لكي تحول دون انفلات تلك الصراعات ولتوفر نوعا من تكافؤ الفرص وانتصار من يحوز رضا الناخبين وليس من يمتلك قوة مادية يفرضها عليهم، وهي العملية التي حددها قانون الانتخابات العراقي ذو الرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والذي قام على أساسه مجلس النواب العراقي الحالي وفق القائمة المغلقة، حيث أشار قانون الانتخاب الى ان يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر و الشامل و السري، و إن العراق منطقة انتخابية واحدة، ويتم توزيع جميع المقاعد على الكيانات السياسية من خلال التمثيل النسبي، و أن يعتمد في الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة (كوتا) و على حسابات أخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي وهو ما حددته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النظام رقم (١٣) سنة ٢٠٠٥ الخاص بتوزيع مقاعد مجلس النواب العراقي، وتقدم الترشيحات حسب قائمة مغلقة من قبل الكيانات السياسية بصورة منفردة او بشكل ائتلافات.

ويسمح لكل مرشح أن يرشح نفسه في أي دائرة انتخابية يريد بغض النظر أن كانت تقع هذه الدائرة في مقر سكناه أم لا، ورغم ذلك فان تلك الآلية قد واجهت انتقادات عدة من بين اهمها هو انها تسمح بانتخاب مرشحين لا ينتمون الى نفس الدائرة الانتخابية ما قد يؤدي الى ضعف التمثيل النيابي وضعف العلاقة بين الشعب والبرلمان.

المقاعد التعويضية

جاءت فكرة المقاعد التعويضية كحل مناسب لضمان مشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب وجاء ذلك بالتزامن مع تطبيق نظام الدوائر المتعددة الذي مثل هاجس الخوف لبعض الأقليات والمكونات التي اعتبرت نظام المناطق المتعددة غبناً وإجحافاً لها في إمكانية الوصول لمجلس النواب على اعتبار أنها لا تملك أغلبية مطلقة في الدوائر الانتخابية حيث أن أبناءها منتشرون في محافظات متعددة لذلك فقد اقر المشرع العراقي نظام المقاعد التعويضية والذي بموجبه تحتسب للكيانات التي تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني (مجموع أصوات المصوتين للأصوات الصحيحة مقسمة على عدد مقاعد مجلس النواب) حيث يحسب المقعد التعويضي وفقاً لذلك بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها هذه الكيانات في مجموع الدوائر الانتخابية مقسمة على المعدل الوطني حسب المادة (١٦) من قانون الانتخابات العراقي.

إيجابيات نظام القائمة:

على الرغم من ان هذا النظام يضمن لجميع القوى تمثيلاً عادلاً و يحفظ للأحزاب الصغيرة استقلالها والتزامها ببرامجها الخاصة على عكس نظام الأغلبية الذي يدفع الأحزاب الصغيرة للاندماج في أحزاب أخرى.كما انه يشجع الناخبين من أنصار تلك الأحزاب على ممارسة حقوقهم الانتخابية والإدلاء بأصواتهم، فهو يعطي لكل صوت قيمته. ويجعل الناخبين يدركون أن مصلحة أحزابهم تقتضي عدم التخلف عن التصويت لان أصواتهم لن تضيع سدى كما يحدث في نظام التمثيل بالأغلبية. اضافة الى انه يزيد ويضاعف من حقوق الناخب بجعله يشترك في انتخاب مجموعة نواب بدلاً من نائب واحد، كما يمنح الانتخاب قيمة سياسية أعظم من التي يمنحه اياها الانتخاب الفردي فالمرشحون لكي ينالوا أصوات الأكثرية في الدوائر الانتخابية يضطرون إلى توسيع برامجهم وأعمالهم إلى ما هو أفسح من دائرة الأمور والمنافع المحلية. الا ان الباحثين في النظم الانتخابية قد اشروا عدة ملاحظات على ذلك النظام تتلخص بالآتي: -

١. هذا النظام قد يعتبر مخالفاً لأي دستور فيه نص على تكافؤ فرص المواطنين لانه يحرم المستقلين أو الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية من المنافسة إذ أن القوائم تضعها الأحزاب ولا يشترك بقية المواطنين الذين لا ينتمون لتلك الأحزاب.

٢. يباعد بين الناخب والنائب يكون الناخب مرتبطاً بالقائمة الحزبية ولا يستطيع المفاضلة و بين شخصيات المرشحين وكفاءتهم وميزاتهم الشخصية.

٣. يؤدي إلى عدم استقرار في الحكومات فعادة ما تحصل تحالفات مختلفة تؤدي إلى إسقاط الحكومة وتشكيل حكومة بديلة.

٤. يتم توزيع المقاعد وفق صيغ رياضية مختلفة وتتطلب حسابات رياضية معقدة

خلاصة القول: ان الاخذ بأي نظام انتخابي يجب ان يراعي الاعتبارات الآتية:-

- هل النظام واضح ومفهوم؟
- هل النظام مناسب في الوقت الحاضر؟
- هل الآليات للإصلاح في المستقبل واضحة؟
- هل يتجنب النظام التقليل من تقدير الناخبين؟
- هل النظام شامل بقدر الإمكان؟
- هل يفرز النظام نتائج شرعية؟
- هل يحقق النظام اقل قدر ممكن من هدر وضياع الاصوات؟
- هل تؤخذ بالحسبان الحالات الطارئة؟
- هل النظام مستقر مالياً وإدارياً؟
- هل سيشعر الناخبون بالقوة؟
- هل يوفر النظام منافسة حزبية مشجعة؟
- هل يوفر النظام فرصة جيدة للاقليات؟
- هل يتناسب النظام مع الاطر الدستورية؟
- هل سيساعد النظام في التخفيف من حدة الصراع بدلا من التأثير عليه؟

اليابانيات بانتظار دور أكبر في الحياة العامة

بقلم: د. عبدالله المدني
البحرين

قلنا في مقال قديم أن اليابان، رغم تقدمها في كل المجالات، لا تزال تتحفظ على منح نسائها دورا يليق بهن في الحياة السياسية أو ادوار تتناسب مع درجاتهن العلمية لجهة قيادة المؤسسات العامة أو حتى الخاصة. وإذا ما تفحصنا ترتيب دول العالم من حيث وجود المشرعات في مجالسها النيابية المنتخبة، نجد أن السويد والدانمارك تصدرتا القائمة في عام ٢٠٠٣، بنسبة ٤٥,٣ و٣٨ بالمئة على التوالي، تلتهما هولندا بنسبة ٣٦,٧ بالمئة، فننلندا بنسبة ٣٦,٥ بالمئة، فالنرويج بنسبة ٣٦,٤ بالمئة. أما اليابان فقد جاءت في المركز السابع والتسعين - متساوية مع أفريقيا الوسطى ورومانيا - وبفارق بسيط جدا عن كمبوديا، وذلك لأن نسبة الإناث في البرلمان الياباني المنتخب لم تتعد ٧,٣ بالمئة من المجموع الكلي للنواب.

بل أن اليابان على هذا الصعيد متخلفة عن دولة نامية هامشية مثل رواندا التي يفرض دستورها لعام ٢٠٠٣ تخصيص نسبة ٣٠ بالمئة من مقاعد البرلمان للنساء.

هذا الوضع غير اللائق لبلد يشهد له الأعداء قبل الأصدقاء بأنه نموذج للآخرين في الرقي والصعود والرخاء والتقدم في سائر الميادين، ينتظر الآن أن يتغير في ظل الزلزال الذي حدث في الحياة السياسية اليابانية في بداية سبتمبر/أيلول الجاري حينما حقق حزب اليابان الديمقراطي انتصارا مدويا في الانتخابات النيابية على حزب البلاد التاريخي "الحزب الليبرالي الحر" الذي حكم دون انقطاع تقريبا منذ عام ١٩٥٥.

صحيح أن الليبراليين الأحرار كانوا أول من منحوا امرأة يابانية حقيبة سيادية في حكوماتهم، وذلك حينما استوزر زعيمهم/ رئيس الحكومة الأسبق "جونتشيرو كويزومي" السيدة "ماكيكو تاناكا" ابنة رئيسة الحكومة الأسبق "كاكوي تاناكا" كوزيرة للخارجية، وصحيح أن كويزومي كان من أكثر الساسة اليابانيين دعما للمرأة اليابانية وطموحاتها في الوصول إلى المناصب القيادية غير التقليدية، وذلك بدليل العدد الكبير من السيدات اللواتي دفعهن نحو السباق الانتخابي أو منحهن حقائب وزارية في آخر حكومة له قبل استقالته.

غير أن الصحيح أيضا هو أنه لم يسبق لليبراليين الأحرار أن قاموا بما قام به حزب اليابان الديمقراطي في الانتخابات الأخيرة من حملات متقنة لإقناع اليابانيات بالتصويت لبنات جنسهن بدلا من الاقتراع للوجوه الذكورية التقليدية التي لطالما أثيرت حولها قصص الفساد أو الخيانات الزوجية أو تجذير البيروقراطية، أو للشخصيات التي عادة ما ترث المقعد البرلماني عن الأب أو الجد أو العم أو الأخ.

والجدير بالذكر هنا أن "حزب اليابان الديمقراطي" كان قد عهد إلى السيدة "كونيكو تانيوكا" عضو مجلس الشيوخ منذ عام ٢٠٠٧ والمنحدرة من مدينة اوساكا، بقيادة الحملات المذكورة، فأبلت فيها بلاء حسنا بدليل نجاحها في تأمين ٥٤ مقعدا لسيدات منتخبات في مجلس النواب الجديد.

وطبقا لهذه السيدة التي تحمل درجة الدكتوراه في التصميم من جامعة تورنتو الكندية، فإن حزبها استفاد كثيرا من تجاربه في انتخابات ٢٠٠٧، التي واجهت فيها امرأة ذات حضور وجمال وأناقة من أنصار الحزب أحد الوزراء السابقين المتنفذين في دائرة في أوكاياما، فنجحت بامتياز على الرغم من الفارق الكبير بين الشخصيتين والذي شبهته الصحف (في حينه) بالمصارعة ما بين مصارع شرير ضخم من مصارعي الساموراي و أميرة صغيرة جذابة. وأضافت " كونيكا تانيوكا" التي باتت اليوم في دائرة الأضواء بسبب ما يقال أن وظيفة رسمية كبيرة تنتظرها في الحكومة الموعودة لرئيس الوزراء "يوكيو هاتوياما"، أن حزبها أدرك مسبقا أن الدفع بالمزيد من اليابانيات نحو السباق الانتخابي يستلزم عملا جبارا يشتمل على اختيار سيدات جريئات وطموحات وخبيرات وعلى قدر من الأناقة والكياسة لمقارعة ساسة دهاء ومتنفذين، ناهيك عن إقامة ورش عمل في طول البلاد وعرضها من اجل تعريف من تود دخول السباق بقضايا المجتمع الملحة، وكيفية مواجهة الأسئلة الاستفزازية والاستفسارات الحميدة والخبيثة، ناهيك عن تدريبهن على أساليب الحوار والجدل والنقاش وتسجيل النقاط ضد الخصم.

وجملة القول أن اليابانيات صرن متفائلات اليوم أكثر من أي وقت مضى حول تقدمهن أشواطا جديدة في معركة الانعتاق من الكثير من التقاليد المحافظة التي كبلت المرأة اليابانية خلال الحقب الماضية. ومن يتأمل التطورات التي حدثت في اليابان، منذ عام ١٩٩٦ على الأقل (العام الذي بدأت اليابان فيه بتبني نظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي) لجهة عدد النساء المنتخبات في مجلس النواب، سيكتشف كيف أن تلك التطورات كانت مدعاة بالفعل للتفاؤل. ففي آخر انتخابات نيابية أجريت في القرن العشرين، ونعني بها انتخابات عام ٢٠٠٠، أسفرت النتائج عن حصول ٣٥ سيدة مترشحة على مقاعد برلمانية. وكان هذا في حد ذاته انقلابا كبيرا لأنه في البرلمان الناجم عن انتخابات عام ١٩٩٦ لم تكن لنساء اليابان إلا ٢٣ مقعدا، أو ٤ بالمئة من مقاعد البرلمان بعد أن كانت النسبة في السبعينيات والثمانينيات تتراوح ما بين ١ و ٢ بالمئة فقط.

على أنه من المبالغة القول بأن ما حدث من تغيير لجهة حظوظ المرأة الانتخابية في اليابان هو نتيجة جهود الديمقراطيين اليوم أو الليبراليين الأحرار بالأمس. فالحقيقة هي أن المرأة اليابانية فرضت نفسها على الأحزاب بقوة حضورها في المجتمع، فصارت رقما مهما لا يمكن لأي حزب أن يهمله أو يستهين به. إلى ذلك قامت منظمات المجتمع المدني اليابانية - خصوصا تلك التي للمرأة فيها حضور بارز - منذ أوائل التسعينيات بحملات منظمة تحت شعارات مثل "المزيد من النساء إلى البرلمان" من اجل تبني نظام الكوتا النسائية، ثم من أجل نيل كوتا بنسبة ٣٠ بالمئة من عدد مقاعد مجلس النواب.

كما قامت تلك المنظمات بمساعدة الأحزاب السياسية في تسمية وتدريب وتعليم المترشحات على قوائمها، وذلك من خلال القيام بعمل تطوعي داعم.

وطبقا لليابانية "ماريكو ميتسوي" الباحثة في قضايا المرأة والسياسة في اليابان، وجدت اليابانيات أن تلك الجهود غالبا ما تصطدم برعونة وهيمنة ذوي المال والنفوذ من عواجيز السياسة اليابانية، فقررن البدء بتشكيل منظماتهن الخاصة غير المرتبطة بالأحزاب السياسية والمنظمات الموجودة على الساحة، والعمل مبكرا وبنفس طويل من خلال المدارس والمعاهد والجامعات لإعداد كوكبة من النساء القادرات على ترجمة أحلام اليابانيات في الاضطلاع بدور أكبر في الحياة العامة.

وتضيف الباحثة قائلة أن أكبر العقبات التي واجهت عمل تلك المنظمات كان عدم وجود أموال كافية للإنفاق على الأهداف المتوخاة، الأمر الذي لم يتغير إلا في عام ١٩٩٨ حينما مد عضو مجلس المستشارين السابق "تاماكو ناكانيشي" يد المساعدة من خلال وقوفه شخصيا وراء تأسيس ما عرف بصندوق التضامن النسائي. وبفضل أموال الصندوق ودعم ناكانيشي، عقدت تحالفات ونظمت مهرجانات ومسيرات تصدرتها شعارات جذابة مثل "لا ديمقراطية حقيقية دون منح المرأة نصيبها في سلطة القرار والتشريع والمحاسبة".

وتستطرد ميتسوي قائلة أن تلك الأنشطة المنظمة، معطوفة على شعور اليابانيات بأن العالم الخارجي ولاسيما الحليف الأمريكي يقف إلى جانبهن، علاوة على ما قدمه بعض الدول - مثل النرويج - من نصائح وخبرات مستقاة من تجارب نسائها في الوصول إلى السلطة التشريعية، كانت لها الدور الحاسم في ارتفاع نسبة النساء في البرلمان من ٤ بالمئة إلى ٦ بالمئة في انتخابات ٢٠٠٠. إذ كان مجموع من فزن في الانتخابات التي جرت في تلك السنة على مستوى المقاطعات والمدن والبلدات هو ٢٣٨١ امرأة. هذا ناهيك عن أن مقاطعات لم تمثلها في الماضي أية امرأة في مجلس النواب - مثل أكيتا و نيغاتا و تویاما و نغازاكي وتوكوشيما - صارت ممثلة بعد تلك الانتخابات بنساء.

ورغم كل ما أسردناه هنا، لا يزال بعض المراقبين مصرا على القول أن، اليابان بحاجة - على الأقل - لما حدث في كوريا الجنوبية، مضيفين أن مشكلة اليابان لا تقتصر على تخلفها على صعيد عدد المشرعات، وإنما أيضا على صعيد نسبة النساء المشتغلات في العمل الحزبي.

ففي كوريا الجنوبية حدثت طفرة في نسبة المنخرطات في الأحزاب السياسية، من أقل من ١ بالمئة في السبعينيات إلى مجرد ٣ بالمئة في عام ١٩٩٦ فإلى ١٣,٧ بالمئة في عام ٢٠٠٨، وذلك كنتيجة لتطبيق قانون في عام ٢٠٠٠ قضى بضرورة أن تستحوذ النساء على ٣٠ بالمئة على الأقل من قوائم التمثيل النسبي التي تخوض بها الأحزاب السياسية الانتخابات التشريعية. ذلك القانون الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٥ لتصبح النسبة المذكورة ٥٠ بالمئة بدلا من ٣٠ بالمئة. أما في اليابان فقد كان الأمر مختلفا بحسب ما عكسته صورة البرلمان المنبثق عن انتخابات عام ٢٠٠٠ مثلا. حيث كان لليبراليين الأحرار في هذا البرلمان ٢٢٥ نائبا مقابل ٨ نائبات. وكان لحزب اليابان الديمقراطي ١٢١ نائبا مقابل ٦ نائبات. فيما كان للشيوعيين ١٦ نائبا مقابل ٤ نائبات.

وكان الوحيدون الذين شذوا عن القاعدة وقتها هم الاشتراكيون الذين كان لهم ٩ نواب مقابل ١٠ نائبات.

في كتابها القيم "النشاط السياسي للنساء اليابانيات والكوريات بعد الحرب العالمية الثانية" تتعرض البروفسورة "يونغتاي شين" إلى شرح الأسباب والعقبات التي جعلت النساء في البلدين المتقدمين المذكورين متخلفات لجهة مشاركتهن في التشريع أو في صنع القرار السياسي، فتورد، من خلال قراءة تاريخية ممزوجة برؤية ثقافية متعمقة واستبيانات واستطلاعات للرأي، معطوفة على التحليل والمقارنة الدقيقة، أسبابا مثل التأخر النسبي في لحاق اليابان وكوريا بالأمم الصناعية الغربية، والحقبة الطويلة التي عاشتاها في ظل أنظمة عسكرية تروج للشعارات القومية وتخضع المرأة لأهدافها بحجة التنمية والوحدة الوطنية.

إلى اليسار در

نقيب «جديد» للصحفيين

حسين عبدالرازق
مصر

أعلن الزميل مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين الحالي منذ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ عزمه على خوض انتخابات نقيب الصحفيين التي تجري هذا الشهر أو في شهر نوفمبر القادم، ومكرم ينتمي إلى نفس الجيل الذي أنتمى إليه والذي جاوز السبعين، وسبق انتخابه نقيبا أربع مرات (١٩٨٩ - ١٩٩١، و١٩٩١ - ١٩٩٣، و١٩٩٧ - ١٩٩٩ - و٢٠٠٧ - ٢٠٠٩)، وقد أعلن مكرم أسبابه لإعادة ترشيح نفسه للمرة الخامسة ولمدة عامين قادمين، وأولها إكمال برنامجه الذي خاض انتخابات ٢٠٠٧ على أساسه، خاصة إتمام إنشاء المدينة السكنية للصحفيين في مدينة ٦ أكتوبر، وتعديل قانون نقابة الصحفيين، ووضع كادر خاص للصحفيين في الصحف القومية وكادر خاص لصحفيي القطاع الخاص، وإنشاء صندوق لبطالة الصحفيين، وإصدار قانون يلزم الصحف والمؤسسات بتعيين الصحفيين المتدربين لديها خلال فترة لا تتجاوز العامين، وإبرام عقد عمل موحد ومحترم يليق بالصحفيين ويضمن حقوقهم المادية والمهنية مع جهة عملهم، والعمل على إلغاء حبس الصحفيين في قضايا النشر، وإصدار قانون للمعلومات.

وبعيداً عن الجوانب الخدمية والمهنية والنقابية التي تهم جميع الصحفيين بلا استثناء، فقد تضمن البرنامج قضيتين تهمان الرأي العام - إضافة للصحفيين - وترتبطان بقضية حرية الصحافة ارتباطا وثيقا، وهما قضية إلغاء الحبس - للصحفيين وغيرهم - في قضايا النشر، وإصدار قانون لحرية تداول المعلومات والحصول عليها.

لقد خاض الصحفيون نضالا متصلا ضد عقوبة الحبس في قضايا النشر منذ انعقاد المؤتمر العام الثاني للصحفيين (١٢ - ١٤ يناير/كانون الثاني ١٩٩١) وحتى اليوم، وخلال هذا النضال أعدت النقابة مشروع قانون موحداً للصحافة من ٦٥ مادة عام ١٩٩٥ نص في إحدى مواده على ما يلي.. «تلغي العقوبات المقيدة للحرية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ويكتفى بعقوبة الغرامة، على أن يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر».

وتجاهلت الحكومة هذا المشروع وأصدرت قانونين (٩٥ لسنة ١٩٩٦ و٩٦ لسنة ١٩٩٦) أزالا قليلا من العيوب التشريعية مع احتفاظها بالحبس في كل المواد القانونية القائمة، وأعدت النقابة عام ١٩٩٩ مشروع قانون جديداً من ٩ مواد يركز على إلغاء الحبس في قضايا النشر بواسطة الصحف، تم تجاهله مرة أخري، وفي مرحلة تالية احتجبت الصحف الحزبية والخاصة الأسبوعية واليومية عن الصدور يوم الأحد ٧ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقبل ذلك نظمت وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب يوم الأربعاء ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٦ للمطالبة بإلغاء الحبس في قضايا النشر، ورغم وعد رئيس الجمهورية للنقيب السابق جلال عارف في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٤ بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر فقد أبقى التشريع الصادر عن مجلس الشعب الحبس في هذه القضايا في عديد من مواد قانون العقوبات مثل المواد ١٠٢ مكرر و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٩ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و٣٠٣ و٣٠٨، وفي المادتين ٢٢ و٢٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم سلطة الصحافة، والمادتين ٢٦ و٢٧ من قانون المطبوعات.

والسؤال الآن.. ما الجديد الذي يراهن عليه الزميل مكرم محمد أحمد - في حالة فوزه في انتخابات النقابة القادمة - لكي يدفع الحكومة للاستجابة لهذا المطلب المشروع للصحفيين، كإجراء ضروري لتحقيق حرية الصحافة في مصر؟

أما الوعد بإصدار قانون لحرية تداول المعلومات - والذي يهم الصحفيين والرأي العام - فهو بدوره يحتاج إلى توضيح، فهناك مشروع قانون «تنظيم البث المسموع والمرئي في مصر» أعدته الحكومة عام ٢٠٠٨، ويفرض هذا المشروع عديدا من القيود على حرية الرأي والتعبير من خلال وضع قيود صارمة من أجل التحكم في البث الفضائي وفرض سلطة رقابة على البث السمعي أو المرئي، وقد وصفه منصور حسن وزير الإعلام الأسبق قائلا: إن هذا القانون يستأصل الميزة الوحيدة الأساسية التي تحققت خلال السنوات القليلة الماضية وهي التمتع بدرجة معقولة من حرية الرأي والتعبير «هذه ردة قوية ستضر بالمجتمع وستؤدي إلى مزيد من الاكتئاب للشعب في ظل المصاعب الحياتية التي يعيشها».

فهل يملك الزميل مكرم ما يجعله مطمئنا إلى أن إصدار قانون للمعلومات سيكون مختلفا عن المشروع الذي أعدته الحكومة منذ عام مضي؟

وقد غابت عن برنامج الزميل مكرم محمد أحمد أي إشارة للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ «قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية» والذي أصاب النقابات المهنية واستقلالها وحريتها في مقتل منذ صدوره في ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٣، فتعطلت الانتخابات في عدد من النقابات المهمة كنقابة الأطباء، واستمرت مجالس بعض النقابات مطعونا في شرعيتها لانتهاء مدتها القانونية منذ أمد بعيد، ووضعت نقابات أخرى تحت الحراسة.. إلخ، وكان الزميل مكرم محمد أحمد قد أعلن عقب انعقاد مجلس النقابة برئاسته في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧، أن مجلس النقابة قرر التحرك من أجل إلغاء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، وللأسف فهذا القانون مازال قائما حتى الآن يفعل فعله في النقابات المهنية.

إن هذه القضايا الثلاثة، إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، وإصدار قانون لضمان حرية الحصول على المعلومات وتداولها، وإلغاء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ قانون «إلغاء» ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية.. قضايا تهم الصحفيين والرأي العام، وقد يكون مفيدا أن يلتزم كل المرشحين لموقع نقيب الصحفيين بها، وأن يعلموا جميعا، من يفوز ومن لا يوفق، على تنفيذها مع مجلس النقابة والجمعية العمومية، خاصة أن أغلب الأسماء التي تردد أنها تفكر في التقدم للترشيح في انتخابات نقيب الصحفيين منحازة بوضوح لحرية الصحافة، أمثال جلال عارف ورجاء الميرغني وضياء رشوان وحمدين صباحي.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:

١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .

٢. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com